

منح تراخيص المأذونين

أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعميماً إدارياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/ت/٢٩٣٣ في ١٤٢٧/٧/٢٥هـ حول منح التراخيص الخاصة بمأذوني عقود الأنكحة واليكم نص التعميم: **فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٦٧١ وتاريخ ١٤٢٦/٦/٣هـ القاضي باعتماد التوقف عن استقبال طلبات منح التراخيص الخاصة بمأذوني عقود الأنكحة إلى حين أن يرد إليكم ما يآذن بذلك.. إلخ.**

وبناء على العرض المقدم إلينا من فضيلة مدير عام الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة، المشار فيه إلى جاهزية إدارة مأذوني عقود الأنكحة لاستقبال طلبات منح التراخيص الخاصة بمأذوني عقود الأنكحة وفق الآتي:

أولاً: طلبات منح التراخيص الجديدة تكون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (السادسة) من لائحة مأذوني عقود الأنكحة، مع التأكيد على المحاكم بعدم الرفع إلا بعد التحقق من الحاجة الفعلية وفق المادة (الرابعة) من اللائحة. **ثانياً: ما يتعلق بمأذوني عقود الأنكحة الذين يحملون رخصاً قديمة ولا تنطبق عليهم اللائحة من حيث تدني مؤهلاتهم العلمية أو عدمها، وذلك عند وجود الحاجة إليهم لعدم الكفاية في المناطق التي يتبعونها فإن الموازنة بين الخبرة والمؤهل تكون وفق الآتي:**

- معادلة ست سنوات من الخبرة بالشهادة الابتدائية.
- معادلة أربع سنوات من الخبرة بالشهادة المتوسطة.
- معادلة أربع سنوات من الخبرة بالشهادة الثانوية.
- وعليه فإن المأذون الذي لا يحمل أي مؤهل من مأذوني عقود الأنكحة المذكورين يحتاج إلى (١٤) سنة من الخبرة، وإذا كان يحمل المؤهل الابتدائي فيلزمه (٨) سنوات من الخبرة، وإذا كان يحمل المؤهل المتوسط فيلزمه (٤) سنوات من الخبرة، وذلك بما يعادل المؤهل الثانوي المنصوص عليه في اللائحة كحد أدنى.
- ولما اقتنتا على مذكر، فإننا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبيه، مع مراعاة اكمال المتطلبات الموضحة في النموذج المرفق الواجب إرفاقها عند التقدم لطلب الحصول على رخصة مأذون عقود الأنكحة قبل رفعها من قبل المحكمة إلى الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة بالوزارة، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن صالح العبيد

التثبت من بلوغ القاصر

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/ت/٢٩٦٦ في ١٤٢٧/٩/٩هـ بضرورة التحقق من ثبوت القاصر أو عدمه بعد البلوغ قبل فك الوصاية، واليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا كتاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ١/٢٢٦٥ وتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٥هـ المشار فيه إلى كتابنا رقم ٢٥/٥٣٦٤٦ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٥هـ، المتعلق بما ورد من فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة بجدة رقم ٢٥/١٤٥٦٨ وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢١هـ المرفق به كتاب فضيلة القاضي في المحكمة الشيخ عبدالإله العروان، المتضمن أن بعض أولياء القاصر يراجع المحكمة لطلب فسخ ولايتهم على القاصرين لبلوغهم سن الرشد.. إلخ. والمشار فيه إلى كتاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد رقم ١٣٦/١٨٣ وتاريخ ١٤٢٦/١/٥هـ المتعلق بموضوع فك الوصاية عن القاصرين بمجرد بلوغهم سن الخامسة عشرة، حيث يتم إيقاف الاستحقاق التقاعدي من قبل المؤسسة العامة للتقاعد دون النظر إلى شرط أساسي وهو الرشد.. إلخ.

وإذ بعرض الموضوع على مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة في دورته الثانية والستين أصدر بشأنه القرار رقم ٦٢/٣١٨ وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٩هـ المتضمن أن على المحكمة التحقق من ثبوت القاصر من عدمه بعد البلوغ قبل فك الوصاية عنه والتهميش على صك الولاية بذلك.. إلخ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبيه وإبلاغه لمن يلزم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

دعوى الحسبة

إلخ.

وعليه فقد تلقينا نسخة من التعميم البرقي الخطي لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٥٨٣١٠/٥/١ وتاريخ ١٤٢٧/٧/٤هـ، المشار فيه إلى الأمر السامي رقم خ/١٣٣م وتاريخ ١٤٢٧/١/٦هـ، والمتضمن مراعاة ما يلي:

- دعوى الحسبة هي التي تقدم دفاعاً عن حق من حقوق الله جل شأنه، دون أن يطلب فيها حق خاص.

- تخضع دعاوى الحسبة لكافة الإجراءات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية، وعلى رجال الضبط الجنائي استيفاء الإجراءات والطلبات الواردة لهم من هيئة التحقيق والادعاء العام.

- يتقدم المحتسب بدعواه مكتوبة إلى أقرب فرع أو دائرة لهيئة التحقيق والادعاء العام لمحل إقامة المدعى عليه.

- يؤخذ على المتقدم بدعوى الحسبة إقرار كتابي بأنه إذا لم يثبت صحة دعواه فإنه عرضة لأن ترفع عليه دعوى من صاحب الحق الخاص «المحتسب عليه» أو من المدعي العام إذا انطبقت بحقه ضوابط الدعوى الكيدية.

- يتم إشعار رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام من رئيس فرع الهيئة بالمنطقة فور تلقي دعوى الحسبة مع إحالتها إلى المحقق المختص لفحص الدعوى والتحقق منها.

- إذا رأى المحقق أن لا وجه للسير في الدعوى، أو عدم كفاية الأدلة وفقاً لما ورد في المادتين (٢٦) و(١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية فيوصي بحفظ الدعوى، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها ثم تعرض على رئيس الهيئة أو من ينيبه لتقرير ما يراه، ويفهم المدعي بذلك.

- إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الموضوع يستحق رفع دعوى الحسبة بشأنه، فيعد قراراً بذلك، فإذا اعتمد من رئيس الدائرة أو رئيس فرع الهيئة بالمنطقة ترفع الأوراق لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام لمراجعة القرار فإذا تم تأييده يرفع للمقام السامي لأخذ التوجيه الكريم. لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة.

وزير العدل بالنيابة
عبدالله بن صالح العبيد

أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعميماً قضائياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٢٩٣١ في ٢٥/١٤٢٧هـ حول دعوى الحسبة من المواطنين إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لدراستها والنظر في جدوى الرفع أو عدمه وإليكم نص التعميم:

فإحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٨١٢ وتاريخ ١/١٤/١٤٢٧هـ المبني على الأمر السامي رقم خ/١٣٣م وتاريخ ٦/١٤٢٧هـ القاضي بأن ترفع دعوى الحسبة من المواطنين إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لدراستها، فإذا قررت الهيئة أن الموضوع لا يستحق أن ترفع بشأنه دعوى الحسبة، فعليها حفظ ملف الدعوى، وإفهام المدعي بذلك، وإذا قررت الهيئة أن الموضوع يستحق أن ترفع بشأنه دعوى، فعليها الرفع للنظر الكريم بمسوغات ذلك، لأخذ التوجيه اللازم..

تفعيل نظام المرافعات

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم يتضمن التأكيد على المحاكم بضرورة تفعيل نظام المرافعات، وإليكم نص التعميم:

فبناء على الدراسة التي تمت حول آلية تقليص المواعيد التي تحدد للقضايا العاجلة المتعلقة بإخلاء الدور المستأجرة والمطالبة بالأجرة.. إلخ

حيث انتهت ورشة عمل (عقود الإيجار وما يتعلق بإخلاء المساكن) التي عقدت بالتعاون مع الغرفة التجارية الصناعية بجدة، المشكّلة لدراسة هذا الموضوع بعدة توصيات حول ذلك، منها: «التأكيد على المحاكم بضرورة تفعيل المواد المتعلقة بالموضوع من نظام المرافعات الشرعية مثل إنقاص المواعيد وتضمن الحكم بالنفاذ المعجل».

ولموافقتنا على ما ذكر، فإننا نرغب إليكم الاطلاع ومراعاة ما ورد في المادة (٤٠) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه يجوز إنقاص ميعاد الحضور أمام المحكمة في حالة الضرورة وفقاً للشروط الواردة في المادة المذكورة.

وزير العدل
عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

السماح لمن يحمل جواز ولا يحمل إثبات هوية بالزواج من أجنبيات

أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعميماً قضائياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/ت/٢٩٢٣ في ١٣/٧/١٤٢٧هـ يتضمن السماح لمن يحمل جواز سفر سعودياً غير مبني على حفيظة نفوس ولا يحمل وثائق تثبت جنسيته بإجراء عقود زواجهم من أجنبيات مقيمات بالمملكة لتسهيل أمورهم، وإليكم نص التعميم: «فإلحاقاً لتعميمنا رقم ٣/٦/ت وتاريخ ١٠/١٠/١٣٩٤هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩٩ وتاريخ ١٨/١١/١٣٩٩هـ القاضي بمنع عقد الزواج لطرفين أجنبيين لم يصرح لهما بالإقامة في البلاد كما يمنع المأذونين الشرعيين من عقد أي زيجة يكون طرفاها أجنبيين ما لم يبرز كلاهما ما يثبت شرعية وجوده بالمملكة كرخصة إقامة نظامية.. إلخ.

عليه فقد تلقينا كتاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٨٤/م/ت وتاريخ ٦/٦/١٤٢٧هـ ونصه: (تشير إلى برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢١٧/٨٠٩٠ في ٢٥/١/٢٦/١٤٢٦هـ بشأن طلب (.....) (من قبائل الربع الخالي ويحمل جواز سفر سعودي) السماح له بالزواج من (.....) (يمنية الجنسية) وما تقدم به (.....) يحمل جواز سفر سعودي) من أنه عندما تقدم للمحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بالرياض طالباً عقد زواجه من (.....) (يمنية الجنسية) أفادت المحكمة أنه لا بد من الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية لكون إثبات هويته جواز سفر سعودي فقط، وما أوضحه سموه من أن المذكورين يحملان جوازي سفر غير مبنيين على حفيظتي نفوس، كما أن قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩٩ في ٨/١١/١٣٩٣هـ تضمن منع عقد الزواج لطرفين أجنبيين لم يصرح لهما بالإقامة في البلاد كما يمنع المأذونين الشرعيين من عقد أي زواج يكون طرفاه أجنبيين ما لم يبرز كلاهما ما يثبت شرعية وجوده بالمملكة كرخصة إقامة نظامية، كما تضمنت المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر بأن جواز السفر الذي يمنح لمن لا يتمتع بالجنسية السعودية هو لتسهيل سفر حامله لخارج المملكة والعودة إليها ولا يعني أن لحامله حقوق المواطن السعودي أو قبوله إثبات هوية داخل المملكة أو العمل بموجبه، ويرى سموه إبلاغ وزارة العدل بالسماح لمن يحمل جواز سفر سعودي غير مبني على حفيظة نفوس ولا يحمل وثائق تثبت جنسيته بإجراء عقود زواجهم من أجنبيات مقيمات بالمملكة لتسهيل أمورهم على أن يوضح في العقد أن جواز السفر غير مبني على حفيظة نفوس.

وما دام الأمر ما ذكر، نخبركم بموافقتنا على ما رآه سموه بهذا الخصوص.. فأكملوا ما يلزم بموجبه).

ا. هـ.

وبناء على ما ذكر، ولاختصاص المحاكم وفقاً للمادة العاشرة من لائحة مأذوني عقود الأنكحة، فإننا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه.

وزير العدل بالنيابة

عبدالله بن صالح العبيد